وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديله ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠٢١/٥/٤ وارد مكتب الوزير رقم (١٩٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ ؛

وبناءً على ما عرض علينا ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولـى)

إضافة مادة جديدة برقم (١٣٩ مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء ونصها كالتالى :

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بمدن وحدات الإدارة المحلية فى خلال مدة أقصاها يومان من تاريخ إيداع شهادة صلاحية المبنى للإشغال بإخطار (وحدة التراخيص والتفتيش والمتابعة) التابعة للهيئة الهندسية للقوات المسلحة لمعاينة المبنى للتأكد من إنهاء جميع الأعمال والتشطيبات الخارجية طبقًا لشهادة الإشغال المقدمة والترخيص المنصرف والرسومات الهندسية .

وتقوم الوحدة بإخطار الجهة الإدارية المختصة بشهادات مؤمنة فى مدة أقصاها عشرة أيام بمدى مطابقة الأعمال من عدمه .

وعلى الجهة الإدارية فى مدة أقصاها يومان من الإخطار بالمطابقة إصدار خطابات مؤمنة لكل من :

الجهات المختصة لتوصيل المرافق وتسليمها إلى المالك .

شركات التأمين للإفادة بإتمام تنفيذ الأعمال .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٥/٢٠

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار